

نواصل دائما مع المدخل المفاهيمي المجرم الجريمة و تقسيماتها

رغم ان الجريمة قديمة قد البشرية ، هذا لا يعني انها ثابتة بل انها متغيرة ، وهذا ما يعكس ان هناك امور سابقا كانت تعد جريمة لم تعد اليوم كذلك و هذا راجع لدور المعيار الاجتماعي الذي يحكم السواء و الشذوذ خصوصا في مجال الاجرام فالجريمة لو كانت ذات منبع ذاتي نفسي في تحدث في المجتمع و تؤثر فيه .

ولكن ننتبه قد تكون امور محرمة مجتمعا و غير مقبولة ثقافية وضد نظام المجتمع و قيمه السائد ، ومع هذا لا تعد جريمة ، و لهذا نخرج بقاعدة مهمة جدا *** لا جريمة إلا بنص قانوني *** صادر من سياسية الدولة التي حدث فيها السلوك الاجرامي و لكل دول قانون عقوبات خاص بها .

مثال : الزواج المثلي مقبول في العديد من الدول الاوربية مرفوض في الجزائر و يعد جريمة و انحراف .
ولهذا نتوقف في تعريف الجريمة اجتماعيا نفسيا و قانونيا و لكن ما يهمنا هو التعريف القانوني ذلك الذي نعمل و نأخذ به.

1- الجريمة crime

* لغة : مشتقة من الكلمة اللاتينية crimen ويقصد بها الجرم أي كل ما يدخل في نطاق الذنب والتعدي . وقد ورد لفظ جرم وجمع مجرم في كثير من النصوص القرآنية : وجاء في قوله تعالى : يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والأقدام ، سورة الرحمن الآية 41. وكذلك في قوله تعالى سيصيب الذين أجرموا صغارا عند الله وعذاب شديد ، سورة الأنعام الآية 124. والملاحظ أن الجريمة في الشريعة تأخذ معنى الذنب أجرم – أذنب.

* **الجريمة شرعا** : هي إتيان فعل محرم فعله ومعاقب على هذا الفعل ، أو ترك فعل محرم تركه ومعاقب على هذا الترك. المصدر القرآن الكريم و السنة النبوية.

* **الجريمة اجتماعيا** : هذا التعريف يعتمد على العيار الاجتماعي

الجريمة هي كل شيء ضد المجتمع أي شذوذ عن ما متفق عليه ، المصدر هنا حكم تقييمي تصدره الجماعة. سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التي وضعت لها الجماعة جزاءات سلبية تحمل صفة رسمية.

تستمد شرعية القوانين واللوائح التي تضعها جماعة معينة ، فما يعد جريمة في مجتمع ما قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر .

* **الجريمة نفسيا** الوجهة النفسية تعرف الجريمة بأنها " انحراف " و هو صورة من صور الاضطراب السلوكي ، تتميز بالتعبير عن الصراعات النفسية بسلوك مناهض للمجتمع و الاستجابة لعدم التوافق بطرق عدوانية . ، فمعظم الانحرافات تدل على درجات مختلفة من الاحباط أو الصراع أو التوتر .

صب المنظور النفسي توجهه على مفهوم الانحراف ، ولكن هذا التعريف قد لا يتماشى و التعاريف القانونية التي لها محك الجزاء كمعيار خاص بها ، فهناك العديد من السلوكيات قد يراها المجتمع انحرافا ، ومع هذا لا يعاقب عليها القانون ، و بهذا نصل أن كل جريمة انحراف وليس كل انحراف جريمة .

2- أركان الجريمة في القانون : تقوم الجريمة على 3 جوانب :

* **الركن المادي**: الذي يشير إلى الفعل أو الامتناع له ، والمقصود به وجود الجريمة في الواقع وبصفة مادية . أي المظهر الخارجي للجريمة .

* **الركن الشرعي**: ليست هناك جريمة إلا بنص قانوني .

* **الركن المعنوي** : وهو ركن الأهلية القانونية للفاعل أي أن يكون مسؤولا حرا ومدركا ومميزا .

3 تقسيمات الجريمة : تقسم الجرائم وفق معايير رئيسية :

* **تقسيم الجرائم وفق جسامتها ونوعها**: والمقصود منها درجة خطورة الجريمة في حد ذاتها ، ونجد المخالفات الجنب والجنایات .

- **المخالفة** : هي أقل خطورة فهي أبسط أنواع الجرائم وعقوبتها لا تتعدى الغرامة المالية 5 ← 1000 دج أو الحبس من يوم إلى أجل أقصاه شهرين . مثال السائق الذي لا يحترم قواعد المرور . * (**لشرح** يجب التبليغ عن المخالفة والا فهي لا تعتبر مخالفة إن لم تصل إلى السلطات المعنية .)

- **الجنب délit** : فهي والتي تكون في الغالب خطورتها متوسطة وعقوبتها تتوسط بين ما فوق المخالفة وما تحت الجانية ، والجنب نوعان : جنة خاصة تقتصر على الأفراد وعقوبتها تعويض الذي ألحق به الضرر وجنة عامة وهي التي تمس المجتمع وعقوبتها أشد من الخاصة أي تصل إلى السجن . وتتراوح العقوبة من شهرين إلى 5 سنوات . والغرامة أكثر من 1000 دج .

- **الجنایة** : وهي أشد أنواع الجريمة خطورة وعقوبتها من 05 سنوات وحتى المؤبد أو الاعدام .

ملاحظة : يخرلف معيار تقسيم الجريمة حسب جسامتها من نظام جنائي إلى آخر فما يعد جريمة في الجزائر قد لا يعد كذلك في دولة أوروبية أو قد يقتصر على جنحة. وفي بعض الحالة قد تكون الجريمة جنحة وتتحول إلى جناية ومثال عن ذلك تعتبر السرقة في القانون الجزائري جنحة ولكن ان توفرت بعض العوامل المشددة تتحول إلى جناية . نذكر مثال السرقة وفقط والسرقة بالاستعمال السلاح الأبيض والعنف وفي الليل وتعدد السارقين.

*** تقسيم الجرائم وفق طبيعتها :** جرائم سياسية اقتصادية عسكرية و اخلاقية

***تقسيم الجرائم وفق ايجابيتها وسلبيتها :** الايجابية :إن قيام الشخص بنشاط يخالف القانون . أما السلبية امتناع الشخص عن قيام فعل معين نتج عنه مخالفة القانون.

*** تقسيم الجرائم وفق تعمدها :** جرائم عمدية وجرائم غير عمدية .

*** تقسيم الجرائم وفق درجة استمرارها :** وقتية وهي التي ارتكبت في وقت واحد مستمرة وهي التي ارتكبت في أوقات متعددة.

***تقسيم الجرائم وفق موضوع ضررها :** ضارة بالمصلحة العامة ، ضارة بالأفراد.

4- المجرم criminel : المجرم او المتهم هو من صدر في حقه حكم قضائي نهائي من سلطة قضائية بعد محاكمته ، و الا فهو في خانة الاتهام ، قد يثبت الجرم و قد لا يثبت و بتالي يتحصل على البراءة.

في القاموس نجد تعريف المجرم : الشخص المذنب الذي يكون ضد القانون الفطري او الاجتماعي . أما اصطلاحا هو الفرد الذي ينتهك القوانين و القواعد الجنائية في مجتمع ما مع سبق الاصرار . وهو كل إنسان وصل إلى درجة البلوغ القانونية "18-21 سنة ويتمتع بالإرادة وحرية الاختيار ، ينتهك أحد قواعد القانون مع سبق الإصرار .

والمقصود من مصطلح سبق الاصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل. أي أن في نية هذا الشخص ارتكاب الجريمة مسبقا. ويصاحب هذا المصطلح مصطلح آخر في مجال العلوم القانونية والجنائية يسمى ب الترصد ويقصد به انتظار شخص لمدة معينة لاعتداء عليه أو على ممتلكاته.

والمجرم في القانون هو كل شخص ينتهك القانون الجنائي الذي تقرره السلطة التشريعية التي تضعها الدولة التي يعيش ضمن حدودها.